لزيادة تاكيد وتقرير لتزاهته عليه السلام عما هم عليه من عقد
وعمل وقوله سبحانه انما جعل السبت فرض تعظيمه والتجلي
فيه وترك الصيد فيه تحقيق لذلك النفي الكلي وتوضيح له بابطال
ما عسى توهم كونه قادحا في نبوته حسبما سلف في قوله وعلى الذين
هادوا حرمنا الخ فان اليهود كانوا يدعون ان السبت من شعاير
الاسلام وان ابراهيم عليه السلام كان محافظا عليه اي ليس
السبت من شرايع ابراهيم وشعاير ملته التي امرت باتباعها حتى
يكون بينه عليه السلام وبين المشركين علاقة في الجملة وانما شرع
ذلك لبني اسرايل بعد مدة طويلة وابراد الفعل مبنيا للمفعول
جري على سنن الكبريا وايذان بعدم الحاجة الى التصريح بالفاعل
للاسناد الى الغير وقد قري على البنا للفاعل وانما عبر عن ذلك
بالجعل موصولا بكلمة على وعنهم بالاسم الموصول باختلافهم
فقيل انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه للايذان بتعينه
للتشديد والابتلا المودي الى العذاب ويكونه معللا باختلافهم
في شانه قبل الوقوع ايثارا له على امر الله تعالى به واختيارا
للعكس لكن لا باعتبار شمول العلية لطرفي الاختلاف وعموم
الفاعلة للفريقين بل باعتبار حالي منشا الاختلاف من الطرف
المخالف للحق وذلك ان موسى عليه السلام امر اليهود ان يجعلوا
في الاسبوع يوما واحدا للعبادة وان يكون ذلك يوم الجمعة
فابوا عليه وقالوا نريد اليوم الذي فرغ الله تعالى جل وعلا
فيه من خلق السموات وهو السبت الا شرذمة منهم قد رضوا
بالجمعة فاذن الله تعالى جل وعلا لهم في السبت وابتلاهم بتحريم
الصيد فيه فاطاع امر الله تعالى وجل وعلا الراضون بالجمعة

فكانوا

فكانوا لا يصيدون وعاقبهم لم يعبروا عن الصيد فسخهم الله
سبحانه قردة دون اوليك المطيعين وان ربك ليحكم بينهم اي
بين الفريقين المختلفين يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون
اي يفصل ما بينهما من الخصومة والاختلاف فيجازي بما يستحقه
من الثواب والعقاب وفيه ايما الى ان ما وقع في الدنيا من مسخ
احد الفريقين وانجا الاخر بالنسبة الى ما سيقع في الاخرة
لا يعتد به هذا هو الذي يستند عيه الا عجاز التنزيلي وقد قيل
المعنى انما جعل وبال السبت وهو المسخ على الذين اختلفوا فيه
اي احلوا الصيد فيه تارة وحرموه تارة اخري وكان حتما عليهم
ان يثبتوا على تحريمه حسبما امرالله سبحانه وبه فسر الحكم بينهم
بالمجازاة باختلاف افعالهم بالاحلال تارة والتحريم اخري
ووجه ايراده ههنا بانه اوعد به الكفار المشركين من سخط الله
تعالى جل وعلا على العصاة والمخالفين لاوامره كضرب المثل
بالقرية التي كفرت بانعم الله تعالى جل وعلا ولا ريب في ان كلمة
بينهم تحكم بان المراد هو فصل ما بين الفريقين من الاختلاف
وان توسيط حديث المسخ للانذار المذكور بين حكاية امر النبي
عليه السلام باتباع ملة ابراهيم عليه السلام وبين امره عليه
السلام بالدعوة اليها من قبيل الفصل بين الشجر وطايه وتامل
ادع اي من بعثتك اليهم من الامة فاطيبة فحذف المفعول للتعميم
او افعل الدعوة كما في قولهم يعطي ويمنع اي يفعل الاعطا والمنع
فحذفه للقصد الى ايجاد نفس الفعل اشعارا بان عموم الدعوة
مغني عن البيان وانما المقصود الامر بايجادها على وجه مخصوص
الى سبيل ربك اي الاسلام الذي عبر عنه تارة بالصراط

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)